



عمادة النشاط والرعاية الطلابية

تابع القرار رقم (٢٠٠٣/٢٠٩٣)

اللائحة الداخلية المنظمة لعملية

الانتخابات للإتحاد العام لطلبة

ومتدربي الهيئة العامة للتعليم

التطبيقي والتدريب

المادة (١)

لكل عضو عامل في الاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب حق الانتخاب بما لا يتعارض مع المادة «٩» من النظام الأساسي للاتحاد كما لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد ولا يجوز التوكيل في الانتخابات.

المادة (٢)

لكل عضو عامل في الاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب حق ترشيح نفسه في انتخابات الهيئة الإدارية ولا يجوز التوكيل في الترشيح أو الانسحاب.

مادة (٣)

يجوز لعشرة فأكثر من الطلبة ترشيح أنفسهم بصفتهم قائمة طلابية باسم موحد ويتم احتساب الأصوات الملزمة للقائمة بعدد أوراق الاقتراع التي اكتفت باختيار مرشحي القائمة - فقط - أو اختارت اسمها أو جمعت بين اختيار الاسم واختيار كامل المرشحين.

المادة (٤)

يكون لكل قائمة طلابية مندوب رئيسي لدى عمادة النشاط والرعاية الطلابية يتولى الآتي:

- تمثيل القائمة أمام عمادة النشاط والرعاية الطلابية.
- ترشيح مندوبي القائمة في لجنة الاقتراع الأصلية ولجان الاقتراع الفرعية.
- ترشيح مندوبي القائمة في لجنة الفرز الأصلية ولجان الفرز الفرعية.
- تحديد المرشحين الذين يمثلون القائمة وتصنيف مرشحي القائمة المسجلين لدى العمادة ما بين مرشحين أساسيين ومرشحين احتياطي.
- لا يجوز للمرشحين توكيل المندوب الرئيسي في ترشيح أنفسهم أو الانسحاب كما لا يشترط موافقة المندوب الرئيسي للقائمة في الترشيح أو الانسحاب.

المادة (٥)

في حال حدوث خلافات في القائمة الطلابية الواحدة في اختيار المندوب الرئيسي لها يتم أخذ رأي مرشحي القائمة في آخر انتخابات ويتولى الطالب الذي يزكيه غالبية المرشحين السابقين بالقيام بمهام المندوب الرئيسي للقائمة.

المادة (٦)

يكون للاتحاد كشف بأسماء من لهم حق الانتخاب معتمد من إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ويعرض الكشف على القوائم الطلابية للتدقيق قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

المادة (٧)

تعلن الهيئة الإدارية عن فتح باب الترشيح لانتخابات الهيئة الإدارية بعد التنسيق واعتماد الموعد من عمادة النشاط والرعاية الطلابية.

المادة (٨)

يجب أن ينشر إعلان عن فتح باب الترشيح قبل التاريخ المحدد للانتخابات بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن لا تقل فترة فتح باب الترشيح عن خمسة أيام متتالية.

المادة (٩)

تعتبر عمادة النشاط والرعاية الطلابية هي الجهة المشرفة على انتخابات الاتحاد وتتولى العمادة الاجتماع مع المندوبين الرئيسيين للقوائم الطلابية قبل الانتخابات وبحضور ممثل عن الاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة بصفة مراقب للتباحث بالتالي:

- تحديد أماكن الاقتراع وعدد الصناديق.
- استلام أسماء مندوبي القائمة في لجان الاقتراع والفرز.
- مراجعة كشوف الطلبة والتأكد من سلامتها.
- التنسيق في حجز مقرات القوائم الطلابية ونشر الإعلانات.

المادة (١٠)

تقدم طلبات الترشيح في المواعيد والمكان الذي تحدده عمادة النشاط والرعاية الطلابية وفقاً للنموذج الذي تصدره وتعطي عنها إيصالات على أن يتم تخصيص مكان منفصل لتسجيل الطالبات.

المادة (١١)

يحق للمرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة قبل موعد الانتخابات بـ ٤٨ ساعة على الأقل على أن يسلم طلب الانسحاب شخصياً للعمادة كما يقدم مرشحي الاحتياط طلبات انسحابهم من الانتخابات شخصياً ولا يشترط موافقة مندوب القائمة الرئيسي ولا يجوز بأي حال من الأحوال منع مرشح من الانسحاب من الانتخابات وتقوم العمادة بإبلاغ المندوب الرئيسي للقائمة بحالة الانسحاب.

مادة (١١) مكرر

يحق للمرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة في حالة التصويت الإلكتروني قبل موعد الانتخابات بأربعة أيام على الأقل.

مادة (١٢)

في حالة وجود أكثر من ١٩ مرشح لتمثيل القائمة بعد نهاية فترة الانسحاب يقوم مندوب القائمة بتحديد ١٩ مرشح رسمي للقائمة لتسجيلهم تحت اسم القائمة وتقوم العمادة بوضع الآخرين في ورقة الاقتراع كمرشحين مستقلين.

المادة (١٣)

تشكيل لجنة اقتراع أصلية من:

- ممثل عن عمادة النشاط والرعاية الطلابية رئيساً.
- مندوبين عن القوائم الطلابية.
- مندوبين عن المرشحين المستقلين.
- مندوبين من الحاسب الآلي.
- للعمادة الحق في إشراك اثنين على الأكثر من الموظفين بصفة مراقبين للمساعدة في عملية الاقتراع.

المادة (١٤)

تشكل لجان اقتراع فرعية بنفس تمثيل لجنة الإقتراع الأصلية وتتولى كل لجنة اقتراع فرعية الإشراف على موقع الاقتراع الخاص بها.

المادة (١٥)

على كل قائمة والمرشحين المستقلين أن يقدموا أسماء وصور مندوبيهم الأصليين والاحتياط في لجان الإقتراع الأصلية والفرعية خلال أوقات الدوام الرسمي وقبل موعد الاقتراع بـ ٤٨ ساعة على الأقل كتابة.

المادة (١٦)

تنعقد لجنة الاقتراع الأصلية عند البدء بعملية الاقتراع وتستمر منعقدة حتى نهاية الاقتراع في جميع الكليات وتتولى لجنة الاقتراع الأصلية مراقبة عملية الاقتراع والنظر في الشكاوى التي ترد من لجان الاقتراع الفرعية والبت فيها، ويسجل محضر بالاجتماع يضم القرارات التي اتخذت في اجتماع اللجان.

المادة (١٧)

تجتمع لجنة الاقتراع الفرعية في مقر اللجنة قبل الموعد المحدد للاقتراع بساعة على الأقل وتقوم اللجنة بفتح محضر الاقتراع ويوقعه رئيس اللجنة وسائر أعضائها عند وجود أية مشكلة أثناء عملية الاقتراع يتم الاتصال في لجنة الاقتراع الأصلية للبت فيها.

المادة (١٨)

يجب أن يحتوي المحضر على المعلومات التالية:

- مكان وموعد بداية الاقتراع.
- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين عند بداية الاقتراع وتوقيعهم.
- عدد المقترعين من واقع كشف أسماء من لهم حق الانتخاب.
- عدد المقترعين من واقع التسلسل الرقمي لأوراق الاقتراع.
- أي تبديل يحدث في أعضاء اللجنة وأوقاته.
- أي توقف يحدث لعملية الاقتراع مع بيان السبب ومدة التوقف.
- أي أحداث أخرى إن وجدت.
- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين عند قفل باب الاقتراع وتوقيعهم.
- يحق لأي عضو تسجيل أية ملاحظات.
- ويرفق بالمحضر كشف بأسماء من لهم حق الاقتراع.

المادة (١٩)

يفتح محضر الاقتراع قبل نصف ساعة من الموعد المحدد للاقتراع فإذا لم يكن قد وصل مندوبو القوائم أو المرشحون المستقلون اختار رئيس اللجنة اثنين عن الناخبين الحاضرين ليكونا عضوين في اللجنة إلى حين وصول مندوبي القوائم والمرشحين المستقلين.

المادة (٢٠)

الاقتراع سري ويكون بالأسلوب التالي:

- يتم التأكد من هوية كل ناخب ويتم توفير مكان مخصص للتأكد من هوية الطالبات.
- يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة اقتراع مختومة بختم عمادة النشاط والرعاية الطلابية ومرقمة بالتسلسل.
- يؤشر في كشف الأسماء أمام أسم الناخب لضمان عدم تكرار الانتخاب.
- ينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الاقتراع.
- بعد أن يثبت رأيه في الورقة يضعها مطوية في صندوق الاقتراع أمام اللجنة.

المادة (٢٠) مكرر

لعمادة الحق في اللجوء إلى أسلوب التصويت الالكتروني إذا ما رأت ذلك، وفقاً للإجراءات الخاصة المنظمة لهذا الأسلوب، وبما لا يتعارض مع الإجراءات الاعتيادية العامة لعملية الاقتراع الواردة باللائحة.

المادة (٢١)

للتأكد من هوية الطالب تعتمد كل الإثباتات الرسمية كالبطاقة المدنية أو رخصة القيادة أو جواز السفر أو الجنسية أو بطاقة الطالب أو أي إثبات رسمي آخر صادر من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

المادة (٢٢)

تتولى عمادة النشاط والرعاية الطلابية تسليم كل طالب سقط اسمه من كشف الانتخابات لأي سبب من الأسباب ورقة تأكيد ضم الطالب للكشف لتوقيعها من قبل مكتب التسجيل في الكلية بعد مطابقة اسمه في كشف التسجيل.

المادة (٢٣)

يجب أن لا تقل فترة الاقتراع عن سبع ساعات وتمدد عملية الاقتراع بعد انتهاء الموعد المحدد لها إذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.

المادة (٢٤)

تقوم لجان الاقتراع بعد الانتهاء من توقيع محضر عملية الاقتراع بقفل فتحة صندوق الاقتراع بصورة محكمة ثم تنقل الصناديق مع كافة المستندات إلى قاعة الفرز الرئيسية التي تجمع بها كل الصناديق بمعرفة مندوبي الفرز للقوائم الطلابية.

المادة (٢٥)

يسلم رؤساء لجان الاقتراع المحاضر وكافة المستندات إلى رؤساء لجان الفرز.

المادة (٢٦)

يتم التحفظ على صناديق الاقتراع في قاعة الفرز لحين البدء في عملية الفرز.

المادة (٢٧)

تشكل لجنة الفرز من:-

- ممثل عن عمادة النشاط والرعاية الطلابية رئيساً.
- مندوبين عن القوائم الطلابية .
- مندوبين عن المرشحين المستقلين.
- ممثلين عن جمعيات النفع العام إن وجدوا.
- للعمادة الحق في اشراك اثنان على الأكثر من الموظفين بصفة مراقبين للمساعدة في عملية الفرز.

المادة (٢٨)

يجوز أن تشكل لجان فرز فرعية لكل كلية أو لكل صندوق أو لكل عدد معين من الصناديق بنفس تشكيل لجنة الفرز الأصلية.

المادة (٢٩)

تعتمد علامة موحدة معبرة عن إرادة الناخب مقبولة أثناء عملية
الفرز وهي علامة

(.O.X. ✓) سواء لإختيار كل أسماء المرشحين بالقائمة أو أسماء
المرشحين من قوائم مختلفة.

المادة (٣٠)

تعتبر أوراق الاقتراع ملتزمة للقائمة إذا كانت:

- اختيار اسم القائمة بعلامة (.O.X. ✓).
- اختيار جميع مرشحين القائمة.
- اختيار اسم القائمة وجميع مرشحيها.
- وضع دائرة على اسم القائمة ومرشحيها.
- تنطبق البنود «أ» و«ب» و«ج» أيضا على القوائم التي عدد مرشحيها
يقبل عن «١٩» مرشحا طالما اكتفى الناخب باختيار مرشحي القائمة
دون اختيار مرشحا من قائمة أخرى أو مرشح مستقل آخر.

المادة (٣١)

تعتبر أوراق الاقتراع متفرقة إذا كانت:

- اختيار مرشحين من قوائم مختلفة.
- اختيار اسم قائمة مرشحيها أقل من (١٩) واختيار بالأصوات
الباقية مرشحين من قوائم أخرى أو مرشحين مستقلين.
- اختيار من قائمة مكتملة مرشحيها أقل من (١٩).

المادة (٣٢)

تعتبر أوراق الاقتراع باطلة إذا كانت:

- معلقة على شرط.
- تحوي أكثر من العدد المطلوب انتخابه.
- غير مختومة.
- غير مرقمة.
- تحوي إشارة تدل على صاحبها.

المادة (٣٣)

عند الاختلاف على صحة أو بطلان ورقة إقتراع أو الإختلاف في تحديد ما إذا كانت ملتزمة أو متفرقة تحال الورقة الى لجنة الفرز الأصلية ويكون رأي أغلبية أعضاء لجنة الفرز الأصلية الرأي النهائي بما لا يخالف اللائحة الداخلية للانتخابات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

المادة (٣٤)

يدون محضر الفرز ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

- مكان و موعد بداية عملية الفرز.
- أسماء وتوقيع أعضاء لجنة الفرز عند بداية فتح المحضر.
- عدد أوراق الاقتراع الموجودة في صندوق الاقتراع.
- الإشارة إلى تطابق أو عدم تطابق عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق مع عدد المقترعين من واقع كشف الأسماء وعدد المقترعين من واقع التسلسل الرقمي لأوراق الاقتراع مع ذكر الفروق إن وجدت وتكون نسبة الخطأ المقبولة في الزيادة وهي ٥ % من مجموع أصوات المقترعين.
- عدد أوراق الاقتراع الملغاة.
- الأصوات الملتزمة التي حصلت عليها كل قائمة.
- إجمالي الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- أي أحداث أخرى إن وجدت.
- لأي عضو في اللجنة الحق بتسجيل أية ملاحظات.
- أسماء وتواقيع أعضاء لجنة الفرز عند قفل المحضر.

المادة (٣٥)

تبدأ كل لجنة فرز فرعية بفرز أوراق الاقتراع حسب الآتي:

- يتم تصنيف الأوراق الملتزمة لكل قائمة كما يتم أثناء ذلك عزل الأوراق المتفرقة والأوراق الباطلة.
- يبدأ بعد الأوراق الملتزمة لكل قائمة بالتوالي على أن يتولى

مندوب أحد القوائم الأخرى أمام أعضاء لجنة الفرز ويحق لأي مندوب طلب إعادة العد مرة أخرى.

- يكتب في محضر الفرز نتيجة الالتزام لكل قائمة كما يكتب عدد الأوراق المتفرقة والأوراق الباطلة.
- يبدأ بعد ذلك بعد الأصوات المتفرقة التي حصل عليها كل مرشح.
- يكتب في المحضر عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- يرسل المحضر مباشرة إلى لجنة الفرز الأصلية.
- تقوم لجنة الفرز الأصلية بإدخال بيانات محاضر الفرز فور ورود كل محضر إلى الحاسب الآلي لحساب نتيجة التصويت بشكل فوري.

المادة (٣٦)

تعلن عمادة النشاط والرعاية الطلابية نتيجة الانتخابات بشكل نهائي مباشرة بعد إدخال بيانات آخر محضر للفرز يرد للجنة وتعلن النتيجة حسب الآتي:

- إجمالي عدد المقترعين.
- إجمالي أوراق الالتزام ونسبة عدد أوراق الالتزام إلى إجمالي عدد المقترعين.
- إجمالي الأوراق المتفرقة ونسبة عدد الأوراق المتفرقة لإجمالي عدد المقترعين.
- إجمالي الأوراق الباطلة ونسبة عدد الأوراق الباطلة لإجمالي عدد المقترعين.
- إجمالي الأصوات الملتزمة لكل قائمة ونسبة عدد الأصوات الملتزمة للقائمة إلى إجمالي عدد المقترعين.
- إجمالي الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل قائمة.
- ترتيب القوائم حسب الالتزام.
- ترتيب المرشحين حسب إجمالي الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- تحديد المرشحين الفائزين في الانتخابات.
- وتحديد جميع النتائج السابق الإشارة إليها على مستوى كل كلية على حدة وعلى مستوى الهيئة.

المادة (٣٧)

في حالة تعادل الأصوات بين المرشحين وعدم تنازلهم لأحدهم تتم التصفية بينهم عبر إجراء قرعة بمعرفة لجنة الفرز الأصلية.

المادة (٣٨)

لا يجوز للمرشح أن يكون مندوباً في لجان الاقتراع أو الفرز ويحق لكل مندوب قائمة تسجيل ملاحظاته وتحفظاته على محضر الاقتراع أو الفرز.

المادة (٣٩)

لا يجوز لمثلي القوائم أو المرشحين المستقلين الامتناع عن التوقيع على محاضر الاقتراع أو الفرز مع حقهم في ذكر التحفظات ولا يؤثر امتناع أي مندوب قائمة من التوقيع على إجراءات إعلان نتائج الانتخابات.

المادة (٤٠)

حق الطعن في نتائج الانتخابات مكفول لكل مرشح مستقل أو قائمة في حدود أسبوعين من تاريخ الانتخابات ويقدم الطلب مسبباً لمدير عام الهيئة الذي يفصل فيه بعد إجراء التحقيق اللازم ويكون رأيه نهائياً.

المادة (٤١)

يشكل مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لجنة محايدة - من غير المسؤولين المشرفين على الانتخابات - خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطعن، تتولى الفصل في الطعن خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، على أن تضم ضمن عضويتها ممثلين عن جمعيات النفع العام.

المادة (٤٢)

تقوم الهيئة الإدارية السابقة بتسليم العهدة إلى الهيئة الإدارية الجديدة خلال خمسة أيام من إعلان النتائج وذلك عبر اجتماع يحضره ممثل عن عمادة النشاط والرعاية الطلابية وتضم العهدة التالي:

أ - مقر الإتحاد وتجهيزاته المكتبية والأجهزة.

ب - أختام الإتحاد.

ج - شيكات الإتحاد والدفاتر المالية والفواتير وسندات القبض والصرف.

د - ملفات الوارد والصادر كاملة.

هـ - أرشيف الإتحاد.

وتتحمل الهيئة الإدارية السابقة قانونياً أية فقدان للعهدة التي بحوزتها أو ضياعها أو إتلافها.

إجراءات التصويت الإلكتروني

1. يقوم رئيس اللجنة بفتح محضر يثبت فيه ساعة وتاريخ ومكان الاقتراع وأسماء أعضاء اللجنة ومندوبي القوائم (إن وجدوا) ومعاينة صناديق الاقتراع والتأكد من سلامتها وخلوها من الأوراق.
2. عند حلول الموعد المحدد للاقتراع، يقوم أعضاء اللجنة المنظمة بتنظيم عملية دخول الطلبة المقترعين إلى قاعة الاقتراع.
3. يتوجه الطالب إلى اللجنة ويسلم الهوية المعتمدة للاقتراع «طبقاً لللائحة» لرئيس اللجنة ويتم التأكد من شخصية الطالب .
4. يقوم أعضاء اللجنة بالتدقيق على اسم الطالب في الكشوف وعلى النظام الآلي .
5. يحدد رئيس اللجنة اسم الطالب على الجهاز ويقوم بفتح شاشة من شاشات الاقتراع للطالب تحمل رقماً محددًا (حيث يوجد أكثر من شاشة في القاعة).
6. يقوم الطالب بالتوجه إلى الشاشة المخصصة له فتظهر عليها عبارة ((أضغط هنا)) وذلك بعد إدخال اختيارات الطالب للاقتراع، ثم يظهر على الشاشة القوائم المتنافسة والمرشحين المستقلين، ويحق للطالب اختيار 19 مرشحاً أو أقل سواء من قائمة واحدة أو مفرقين على عدة قوائم، ولا يقبل النظام الإلكتروني التصويت لأكثر من 19 مرشحاً أو أي تصويت خاطئ.
7. يقوم الطالب بتسليم الورقة المطبوعة مطوية بإحكام ثم يختم ظهرها بختم اللجنة بعد طيها من قبل الموظف المكلف من العمادة، علماً بأنه في حالة اللجوء إلى الفرز اليدوي تعتبر أوراق الاقتراع الغير مختومة باطلة .
8. عند قفل باب الاقتراع، يتم نقل النتيجة بواسطة «وسيط للتخزين» وكذلك نقل «وحدة المعالجة الرئيسية» والصناديق بعد تسميعها بواسطة رئيس اللجنة وبمرافقة مندوبي القوائم (إن وجدوا) إلى اللجنة الرئيسية، ويتم التحفظ عليها في قاعة الفرز لحين البدء في عملية الفرز.
9. يتم الاستعانة بفريق من ذوي الاختصاص في الحاسب الآلي من العاملين بالهيئة أثناء سير عملية الاقتراع والفرز.